



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي : البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ: 15/ رجب/ 1430هـ

الموافق/ 2009/07/8م

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (16 / 2009)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

منشور / التمويل مقابل الضمانات الحكومية

في إطار جهود البنك المركزي لمعالجة التمويل المتعثر مقابل الضمانات الحكومية فقد تقرر

الآتي :-

أولاً:- إلغاء المنشورات 2007/10 و 2008/14.

ثانياً :- التمويل مقابل الضمانات الحكومية

1- يتم قبول جميع الضمانات الصادرة من وزارة المالية الاتحادية .

2- عدم منح التمويل بضمان الحكومات الولائية إلا بعد موافقة بنك السودان المركزي.

3- عدم قبول التعهدات كضمان لتقديم التمويل .

ثالثاً:- التمويل المتعثر مقابل الضمانات الحكومية

1. العملاء المتعثرين الذين لديهم مستحقات طرف وزارة المالية تتم معاملتهم كآلاتي :

أ- عدم ملاحقتهم قضائياً.

ب - عدم تسييل الضمانات الإضافية الأخرى الخاصة بهم ويحتفظ بها كضمان

إضافي.

ج - ينظر في منحهم تمويل جديد شريطة موافقة بنك السودان المركزي.

2. الالتزامات المتعثرة مقابل هذه الضمانات:-

أ- تضمن في احتساب نسبة التعثر .

ب- يتم بناء مخصصات لها حسب الضوابط .

ع/ بنك السودان المركزي

الحرم احمد محمد مختار نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي